تغيّر قيمة العملة وأثره على أداء الحقوق والالتزامات، دراسة فقهية تحليلية

Change in currency value and its impact on the performance of rights and obligations. An analytical jurisprudence study

د. سعيد خنوش، أستاذ محاضر أ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1،
saidkhe2012@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/02/03 تاريخ النشر: 2018/07/15

الملخص:

يناقش البحث مشكلة العملة النقدية التي أضحت الوحدة الأساسية للتبادل التجاري في العالم المعاصر، ولقد ظهرت كبديل لنظام التعامل بالنقدين من الذهب والفضة عبر مراحل مختلفة، غير أنها سريعة التعرّض للغش والتزوير والانخفاض والارتفاع، مما يودي إلى ضخ كثير من الأموال في الأسواق بلا قيمة تناسبية مع حقيقة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى **ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض القدرة الشرائية** للعملات النقدية، فيتضرر بذلك عامة الناس في معاملاتهم الآجلة.

إن العملة النقدية هي المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال والأعمال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، غير أن الاضطرابات التي تتعرض لها العملة النقدية تنعكس سلبا على تحديد قيّم البيوع الآجلة، وسداد القروض، وتحديد قيمة الخدمات في الالتزامات العقدية بعيدة الأجل كأعمال مقاولات البناء وأعمال الورشات الصناعية.

ولقد خلص هذا البحث إلى إمكانية تبني الاجتهاد القائل برد قيمة العملة في البيوع الآجلة وفي القروض بعيدة الأجل، حيث تتغيّر قيمة العملة ويتضرر الدائنون، بسبب فقدهم لجزء كبير من أموالهم، وهو رأي معتبر شرعا، يتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: العملة النقدية، النقدين، البيوع الآجلة، القرض، التضخم.

Abstract:

The research discusses the problem of monetary currency, which has become the basic unit of commercial exchange in the contemporary world, and it has emerged as an alternative to the system of dealing with cash in gold and silver through different stages, but it is very vulnerable to fraud, fraud, decline and rise, which leads to the injection of a lot of money into the markets without a proportional value with The fact of production, which leads to high rates of inflation and a decrease in the purchasing power of monetary currencies, thus harming the general public in their future transactions.

The jurists have decided that the price (monetary currency) is the standard by which the valuation of money and business is known, so it must be limited and controlled, not increasing or decreasing. In long-term contractual obligations such as construction contracting work and industrial workshop work.

This research has concluded that it is possible to adopt the jurisprudence that states that the value of the currency should be returned in future sales and in long-term loans, where the value of the currency changes and creditors are harmed due to the loss of a large part of their money, a view that is legally considered consistent with the principles of justice and equity called for by Islamic Sharia.

key words: Currency, loan, inflation, purchasing power.

مقدمة:

تعتبر **العملة النقدية** وحدة أساسية للتبادل التجاري في العالم المعاصر، ولقد ظهرت كبديل لنظام التّعامل بالنّقدين من الذهب والفضة، غير أنها سريعة التعرّض للغش والتزوير والانخفاض والارتفاع، مما يؤدّي إلى ضخ كثير من الأموال في الأسواق بلا قيمة تناسبية مع

حقيقة الإنتاج، الأمر الذي يؤدّي إلى **التّضخم وانخفاض القدرة الشرائية** للعملات النقدية، فيتضرّر بذلك عامة الناس.

لقد قرر الفقهاء أن الثمن (العملة النقدية) هو المعيار الذي يُعرف به تقويم الأموال والأعمال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ما نقدّر به المبيعات، ولا ما نقدّر به ثمن الإيجارات، فحاجة الناس إلى الثمن حاجة ضرورية عامة.

بيد أن الاضطرابات التي تتعرض لها العملة المعاصرة تنعكس سلبا على تحديد قيّم البيوع الآجلة، وسداد القروض، وتحديد قيمة الخدمات في الالتزامات العقدية بعيدة الأجل كأعمال مقاولات البناء وأعمال الورشات الصناعية، ذلك أن العملة النقدية لا تتميّز بالاستقرار النّسبي والقبول العام الذي يحظى به نظام النّقدين من الذهب والفضة.

الإشكالية:

تتناول هذه الورقة البحثية الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكننا اعتبار القول بمنع دفع القيمة في البيوع الآجلة، وسداد القروض، والالتزامات العقدية في المقاولات؟ وهل يعتبر ذلك من الربا المجمع على تحريمه بالنّص؟ وإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المرابي مبدأ الاعتراف برأس المال في قوله تعالى:"فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"، فهل يرضى بأن يُظلم الدائن ويُقتطع حقُّه؟**

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم النّقود ومراحل نشأتها ووظائفها الأساسية

المبحث الثاني: تغير قيمة الفلوس

المبحث الثالث: تغيّر قيمة النّقود الورقية

المبحث الرابع: أثر تغير العملة على الحقوق والالتزامات في القانون الجزائري.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم النّقود ومراحل نشأتها ووظائفها الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم النّقود.

الفرع الأول: النّقود لغة:

النّقود جمع نقد، وهو [الثمن] الحاضر المعجّل [أو الناجز]، بخلاف النسيئة والمؤجّل، والنّقد إعطاء النّقود إلى الآخر أو قبضها من منه، تقول: نقدتُّ الرجلَ الدراهم بمعنى أعطيتُه[1]، ونقدتها له فانتقدها: أي قبضها.

وقال العلامة ابن فارس: "النون، والقاف، والدال، أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه ... وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، ويقال: دِرْهَمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كأنه قد كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ [2]، ونقد الدراهم: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[3].

يتّضح مما سبق أن من معاني النقد في اللغة: الثمن الحاضر، تمييز النّقود الجيدة من النّقود المزيفة، وإعطاء النّقود وقبضها.

الفرع الثاني: النّقود اصطلاحا:

النقد اصطلاحا: الدراهم والدنانير ونحوها، مما جرت العادة أن تقوم مقامها، مما اصطلح الناس عليه نقدا[4].

وذكر العلامة علي حيدر أفندي في شرح مجلة الأحكام العدلية أن النّقود: "جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ... وهما المقياس الذي تقدّر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدّان ثمنا، **أما النّقود النّحاسية والأوراق النّقدية فتعدّ سلعة ومتاعا**، فهي في وقت رواجها تعتبر مثليةً وثمنا، وفي وقت الكساد تعدّ قيميةً وعروضا"[5].

ولقد تناول الفقهاء القدامى مصطلح "النقد" و"النّقدين"، في استعمال خاص، لا يتوافق مع المعنى المعاصر لمصطلح "النّقود"، فقد استعملوا كلمة " النقد" للدلالة على الثمن الحال (المعجل) وهو خلاف النسيئة (خلاف المؤجل)، واستعملوا كلمة "النّقدين" للدلالة على ما كان منتشرا في زمنهم من أنواع النّقود من الذهب والفضة، واستمروا على ذلك إلى أن ظهرت الفلوس، وهي النّقود النحاسية، ولم يلحقوها بالنّقدين[6].

قال العلامة الكشناوي: "سكت المصنف[7] عن النحاس[8]، اقتصارا على النّقدين لما في النصوص أنه لا تجب الزكاة إلا في الذهب والفضة"[9] ثم ساق قول الإمام مالك في المدونة: "أرأيت لو كانت عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم، فحال عليها الحول، ما قول مالك في ذلك؟؛ قال: لا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف فيه، إلا أن يكون ممن يُدِيرُ فَتُحْمَلُ مَحْمَلَ الْعُرُوضِ"[10]، أي أن المعادن كلها ليس فيها زكاة، إلا لمن يتّجر فيها، فتحمل محمل عروض التجارة، أي فيها ربع العشر، إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

ولما أصبحت كلمة " النّقود" لا تقتصر على الذّهب والفضة فقط، بل تشمل أنواعا أخرى كالنّقود الورقية في عصرنا الحاضر، أصبح الفقهاء المعاصرون يستعملون مصطلح "النّقود" للدلالة على جميع الأثمان بغض النّظر عن نوعها، فقد أوجبوا فيها الزكاة وأجروا فيها الربا، قال العلامة الكشناوي رحمه الله تعالى: "... ومن العلماء من أفتى بوجوب الزكاة فيها لتعامل الناس بها معاملة النّقدين بدون توقّف، لأن من ملكها يُعدُّ مالكاً للنّقود عرفاً، ولذا ألحقوها بالنّقود، والنفس تميل إلى هذا القول، بل الحق الذي نعتقده وندين الله به أن فيها زكاة، ما دام الناس يتعاملون بها معاملة النّقود إذا بلغ صرفها نصابا"[11].

وخلاصة ما سبق، يمكننا القول أن النقد: هو كل ما نال ثقة الناس في التعامل، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال ووسيطا للتبادل مهما كان نوعه، بدليل قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكّة[12] وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً"[13].

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنشأة النّقود:

لقد مرّت النّقود بمراحل مختلفة منذ نشأتها، إلى ظهور العملة النقدية المعاصرة، وقد تنوعت أشكالها بتنوّع الأعراف والأموال السائدة في كل عصر، ولا تزال في تطور مستمر ينبئ بظهور وسائط أخرى للتعامل مستقبلا كبطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها من الوسائط المحتملة، ويمكن تلخيص مراحل نشأة النّقود فيما يلي:

الفرع الأول: نظام المقايضة:

وهو عبارة عن بيع العين بالعين، كالثوب بصاع قمح مثلا، أي هو تبادل فائض السلع التي يمتلكها الفرد مع فائض السلع التي يمتلكها الآخرين، فكان من يعمل بالصيد مثلاً يقوم بمبادلة ما يملك من لحوم وجلود، بما عند المزارع من قمح وشعير وفاكهة[14].

ويعتبر **نظام المقايضة** عن طريق تبادل السلع من أول ما اهتدت إليه البشرية في عصورها الأولى، حيث استخدمت السلع والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات تكون في حوزة الآخرين.

لكن سرعان ما اكتشفت اضطرابات كثيرة في هذا النظام، ومن ذلك: عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، وصعوبة الاهتداء إلى نسب عادلة في قيمة السلع لبعضها البعض، وصعوبة احتفاظ السلع بقيمتها المالية لتكون مستودعا للثروة، مما جعل الناس يفكرون في الاستعاضة عن نظام المقايضة بنظام آخر يكون وحدةً للمحاسبة، ومقياسا للقيم، ومستودعا للثروة ، وقوةً شرائيةً مطلقة[15].

الفرع الثاني: نظام النّقود السلعية:

اعتمد هذا النظام على استعمال سلع معينة كوسيط للتبادل، فلم تكن مطلوبة لذاتها، بل لمبادلتها فيما بعد بسلع استهلاكية، ومن أمثلة ذلك: القمح، والتمر، والماشية بأنواعها، والصوف، والجلود، والسلاح.

ولقد كانت النّقود السلعية تختلف من منطقة لأخرى، حسب طبيعة الأموال في المنطقة وحسب عوامل البيئة، يكون تعيين وسيط التبادل، ففي وسط آسيا مثلا كان الشاي هو وسيط التبادل، أما في شمال أوربا فكان الفرو هو وسيط التبادل، في حين كان الأرز هو وسيط التبادل في اليابان[16].

لكن سرعان ما ظهرت مشاكل أخرى في هذا النظام من قبيل صعوبة حمل النّقود السلعية، وعدم تماثل وحداتها، مما أدى بالفكر الاقتصادي إلى البحث عن وسيط آخر للتبادل يكون سهلا في حمله، كبيرا في قيمته، وله من الخصائص الطبيعية والكيميائية ما يقيه من التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان.

الفرع الثالث: نظام النّقدين:

لقد اهتدى الإنسان لاستعمال المعادن الثمينة من الذهب والفضة في البيع والشراء، أو ما يعرف بالنّقدين، لما لهما من استقرار نسبي لقياس القيمة المالية للأشياء، وساد العمل بها ردحا من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة.

غير أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخاصة الذهب، أوجد في استعمالها ثغرة كبيرة، كانت ميدانا للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب وليس كل الناس يعرف المعيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير وزن القطع النقدية للأفراد، أوجد فرصة لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فكان واجبا على الدول احتكار إصدار النقد، بحيث يكون على شكل قطع مختلفة من النّقود المعدنية، لكل منها وزن وعيار معلومان، وختم كل قطعة يدل على مسؤولية الدولة عن الوزن والعيار[17].

ولما بعث النبي ﷺوجد الناس يتعاملون بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فشرع لهم من الأحكام ما ينظّم التعامل بهذين المعدنين، وهو ما يعرف **بأحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، وم ن الأحاديث الشريفة التي تعد أساسا في هذا الباب، ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[18]، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز» [19].

وفي رواية أخرى عند مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[20]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» [21].

الفرع الرابع: النّقود الورقية:

لما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصّاغة والصيارفة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير الصكوك للتجار الآخرين، ولاختلاف قيم المعاملات أصدرت هذه الصكوك بفئات صغيرة، ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النّقود الورقية.

ولقد مرت النّقود الورقية من أول إصدارها إلى الوقت الحاضر بأربع مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولى– النّقود الورقية النائبة: وهي عبارة عن صكوك تمثّل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين، وقيمة الصك تعادل تماما قيمة الذهب المودع بالمصرف، وعلى ذلك فإن الصك ينوب فقط عن الذهب أو الفضة المودعة لدى المصرف.

المرحلة الثانية– النّقود الورقية الوثيقة: هي عبارة عن الصكوك التي يمكن تداولها في المبادلات بعد أن تظهر لصالح حاملها، ثم أصبحت تقبل في التداول من غير تظهير، ومن غير ذكر اسم صاحبها وإنما هي لحاملها، وأصبحت المصارف التي تصدر هذه النّقود تحافظ لديها على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماما عدد الأوراق النقدية التي تصدرها.

المرحلة الثالثة– النّقود الورقية الائتمانية ونتيجة لتداول الأفراد للنقود الوثيقة ونجاح المصارف في إدارة هذه النّقود والوفاء بالتزاماتها اتجاه طلبات الأفراد، اكتسبت هذه المصارف ثقة الأفراد وزاد إقبال الأفراد على تقبل أوراقها، مما شجع المصارف على إصدار كميات من النّقود تزيد عن حجم الودائع التى لديها، الأمر الذي أدى إلى أن تكون في أيدي الأفراد أوراق نقد لا تقابلها أرصدة نقدية، إنما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النّقود من الذهب في أي فترة، وهذه هي النقود الائتمانية التي نظمت الدول إصدارها عن طريق إنشاء المصارف المركزية.

المرحلة الرابعة– النّقود الورقية الإلزامية: بعد الحرب العالمية الأولى توسعت الحكومات في إصدار النّقود الائتمانية لتغطية نفقات الحرب، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في مستوى الأسعار، وأدى إلى شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف المركزية على الالتزام بتعهدها، فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب، ونظرا لعدم قدرة المصارف المركزية على الوفاء بالتزاماتها، فقد لجأت الحكومات إلى إصدار القوانين التى تعفي المصارف المركزية من تعهدها بصرف قيمة الأوراق النقدية، وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون، وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماما، وهذه هي النّقود التي يجري التعامل بها منذ منتصف الثلاثينات القرن الماضي[22].

المطلب الثالث: الوظائف الأساسية للنقود:

لقد استقر أمر الناس منذ القدم على اتخاذ النّقود من **أنفس المعادن وأندرها** حتى تظل قيمتها ثابتة لا تتغير، حتى عبّر الفقهاء عن **ثمنيتهما بحكم الخلقة**، وفي هذا المعنى يقول الإمام الغزالي: "ومن نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغنى عنه... "[23].

يذكر العلامة ابن خلدون في مقدمته، أن سك النّقود المتعامل بها بين الناس، وحفظَها مما يداخلها من الغش أو النقص، **هو وظيفة ضرورية للملك**[24] أو الدولة بالمفهوم المعاصر، ومن هذا المنطلق هل يمكن للدولة أن تعلن لعموم الناس عن معدل التضخم الحاصل في نقودها، في كل عام، وكذلك معدل النمو الحاصل في كل عام، حتى يتمكن الأفراد من تعويض الخسارة التي يتعرضون لها في القروض والبيوع الآجلة والمعاملات طويلة الأجل؟.

أجمل الفقهاء المعاصرون وظائف النّقود في عملية النشاط الاقتصادي في أربع وظائف حيوية، تتوفر بشكل تام في عملة النّقدين من الذهب والفضة، وبشكل متفاوت في النّقود الورقية، وهي: – أنها وسيط في المبادلات، – مقياس للقيم بين الأشياء المختلفة، – أداة للتخزين، – أداة للمدفوعات الآجلة.

الفرع الأول: النّقود وسيط في المبادلات:

لقد واجهت المجتمعات الأولى مشكلة التناسب بين قيمة الأشياء، مما أدى إلى اختفاء نظام المقايضة وظهور نظام النّقدين، الذي يتميز بالثبات في القيمة، والملائمة في حساب قيمة المبيعات بعضها إلى بعض.

ولقد بيّن الإمام الغزالي هذه الوظيفة الأساسية وسمّاها **الحاكم والمتوسط بين الأعيان المتنافرة والمتباعدة**، إذ لا تناسب بينها، فيُنظر إلى قيمتها من النقد (الذهب والفضة) كم تساوي، ويُنظر إلى مقابلها كم يساوي أيضا، وتستخرج نسبتهما إلى النقد، فتتم المبادلة على أساسٍ من العدل والإنصاف، فلا ظلم ولا هضم.

يقول الإمام الغزالي: "إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو

الصورة، ...فهذه الأشياء لا تناسب فيها فلا يدرى كم يساوي الجمل بالزعفران، فتتعذر المعاملات، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكمٍ عدلٍ، فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، علم بعد ذلك المساوي من غير المساوي، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد، إذن متساويان"[25].

وبالرجوع إلى العملة النقدية المعاصرة، نجد أنها تقوم بهذه الوظيفة الحيوية، حيث إنها تلقى قبولا من جميع المتعاملين كوسيط للتبادل، وتمنح لحامها الحرية الكاملة في الوصول إلى ما يريده من مستلزمات الحياة، من السلع والخدمات المعروضة في السوق .

الفرع الثاني: النّقود مقياس للقيم بين الأشياء المختلفة:

يلجأ الناس في معاملاتهم إلى قياس الأطوال، والأشياء الصلبة والمائعة، بوحدات متفق عليها، تحقق العدل في التعامل، كالمتر في الأطوال، والكيلوغرام في الموزونات، واللتر في المائعات.

وكذلك لابد للناس في المعاملات المالية من مقياس يعتمدونه في التعامل بينهم، وهو العملة النقدية، غير أن هذه الأخيرة لا تتمتع بالثبات الدائم في القدر والقيمة، كما هو الحال في المتر والكيلوغرام، مما يؤدي إلى ظهور اختلالات كبيرة في المعاملات المالية، خاصة قيّم البيوع الآجلة، وأعمال المقاولات والورشات، والقروض.

يقول الباحث عمر عبد الله كامل: "تجدر الإشارة إلى ملاحظتين فيما يتعلق باعتبار النّقود كمقياس للقيم:

1- إن قيمة الوحدة في النّقود لا تثبت على حال، بل تتغير انخفاضا وارتفاعا بمرور الوقت، مسبّبة بذلك زيادة ونقصا في مقادير الوحدات من سلع أو خدمات من وقت لآخر، وهذه أم المشاكل برأي الباحث.

2- إن تغيّر قيمة العملة قد يخضع لعوامل سياسية في البلد، أو عوامل نفسية يفرضها المضاربون في سوق العملات، حين تهافتهم على عملة ما، لرفع سعرها، أو إعراضهم عن أخرى لخفض قيمتها، دون أسباب حقيقة ترجع إلى عوامل اقتصادية[26].

وكمثال لرصد تغيّر قيمة العملة وعدم ثباتها، ما يعلن عنه في كل سنة عن مقادير الأنصبة في زكاة الأموال بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري)، مقارنة بالثبات المستمر في وحدة قياسها بالذهب عشرين دينارا، أي ما يعادل خمس وثمانون 85 غراما.

وفيما يلي جدول يوضّح تغيّرات قيمة العملة الجزائرية في نصاب زكاة الأموال خلال خمسة عشرة سنة (15) الأخيرة، مقارنة بنصاب الذهب، مع حساب مقدار التغيّر السنوي:

السنة - هجري- ميلادي	النصاب بالذهب	النصاب بالدينار دج	مقدار التغيّر السنوي بالدينار = نصاب لاحق- نصاب سابق
2006/1427	85غ	144500.00 دج	///
2007 / 1428	85غ	152150.00 دج	7650.00 دج
2008 /1429	85غ	199750.00 دج	47600.00 دج
2009 /1430	85غ	229500.00 دج	29750.00 دج
2010 /1431	85غ	335750.00 دج	106250.00 دج
2011 /1432	85غ	467500.00 دج	131750.00 دج
2012 /1433	85غ	484500.00 دج	17000.00 دج
2013 /1434	85غ	501500.00 دج	17000.00 دج
2014 /1435	85غ	395250.00 دج	-106250.00 دج
2015 /1436	85غ	395250.00 دج	0.00 دج
2016 /1437	85غ	450500.00 دج	55250.00 دج
2017 /1438	85غ	450500.00 دج	0.00 دج
2018 /1439	85غ	552500.00 دج	102000.00 دج
2019 /1440	85غ	582250.00 دج	29750.00 دج
2020/1441	85غ	705500.00 دج	123250.00 دج
2021/1442	85غ	705500.00 دج	0.00 دج

(المصدر: جدول من إعداد الباحث، مقادير النصاب لكل سنة: المديرية الفرعية للشعائر الدينية، شوهد يوم: 2019/11/21، https://www.marw.dz/index.php).

ويلاحظ من خلال الجدول السابق، أن مقادير الزّكاة تتغيّر كل سنة تقريبا، تغيّرا فاحشا، يعكس حقيقة ارتفاع قيّم الوحدات من السلع والخدمات، وضعف القدرة الشرائية، بسبب التّضخم النقدي السنوي.

فمثلا؛ من احتفظ بكمية من السلع تعادل 85 غ من الذهب، سنة 2010م، يكون قد فقد منها ما قيمته 4.348 غ من الذهب، أي ما نسبته 5.11%، وهذا ما يعادل تقريبا مقدار التضخم الذي تعلن عنه الحكومة كل سنة.

الفرع الثالث: النّقود أداة للتخزين:

يقصد بالتّخزين، ادخار العملة النقدية لوقت الحاجة، فكل إنسان يدّخر جزءًا من أمواله لمستقبل أيّامه، ونوئب دهره، فهل يمكن للعملة النقدية أن تؤدي هذه الوظيفة الحيوية بكل أمان واطمئنان، أم أنها تخون صاحبَها عند ساعة الحاجة، فلا يجد منها إلا نقصانا وانخفاضا في القيمة، مقارنة بالنّقدين من الذهب والفضة.

والملاحظ في سلوكيات الأفراد أنهم يفضّلون ادخار أموالهم في صورة أسهم وسندات وسلع معمرة كالعقارات، خوفا من تقلبات العملة النقدية.

لقد تناول الباحثون المعاصرون وظيفة النّقود في اختزان القيّم، وذهب الباحث عمر عبد الله كامل إلى أن النّقود المعاصرة ليست مخزنا للقيم في وجود التضخم النقدي الحاصل، وأن نجاح النّقود في هذه العملية متوقف على اعتبارين هما:

1- ألا تفقد النّقود قيمتها بمرور الزمن، حتى يعرف الفرد قيمة السلع والخدمات التي يسيطر عليها نتيجة احتفاظه بمبلغ ما من النّقود.

2- أن تتوافر المنتجات(السلع والخدمات) باستمرار في السوق[27]، طبقا لقانون العرض والطلب وتأثيره على السعر.

والملاحظ على الأسواق عموما أنها تعاني من التذبذب في التوريد ببعض السلع الأساسية، والندرة في البعض الآخر، مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها، فترتفع أسعارها، وتنخفض بذلك القدرة الشرائية للعملة النقدية.

الفرع الرابع: النّقود أداة للمدفوعات الآجلة:

يقصد بالمدفوعات الآجلة، جميع الحقوق المالية المتأخرة الدفع عن مجلس التعاقد، كالبيع إلى أجل، والقرض، ومؤخر المهر، والعلاوات المالية المتأخرة، وأعمال المقاولات، وغيرها من الديون المترتبة في ذمّة المدين، فإن الدائن بها لا يحصل على القيمة الحقيقية للدين في كثير من الحالات، رغم حصوله على القيمة الاسمية (المِثل)، وخاصة عند طول فترة الدين، وحدوث التضخم، وتغيّر قيمة العملة.

فهل يمكن استخدام النّقود كأداة لقياس ما يجب على المقترض دفعه في المستقبل إلى المقرض[28]، مع ما يحدث للنقود من ارتفاع أو انخفاض عادة في القيمة الحقيقية مقارنة بالقيمة الاسمية لها.

إن من الوظائف الأساسية للنقود، اعتبارها كأداة للمدفوعات الآجلة، وهذه وظيفة النّقدين من الذهب والفضة، ووظيفة العملات النقدية العالمية كالدولار واليورو، لأنهما يتمتعان بالاستقرار النسبي في القيمة الحقيقة مقارنة بقيمتهما الاسمية.

المبحث الثاني: تغير قيمة الفلوس:

لقد تناول الفقهاء مسألة تغيّر قيمة الفلوس النحاسية، وهي مسألة شبيهة بمسألة تغير قيمة العملة النقدية، وفيما يلي بيان مفهوم الفلوس(مطلب أول)، وحكم تغيّر قيمة الفلوس(مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الفلوس:

الفلوس في اللغة جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة[29].

وفي الاصطلاح الفقهي: هي النحاس، أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها، فهي المسكوك من غير الذهب والفضة[30].

المطلب الثاني: حكم تغيّر قيمة الفلوس:

لقد بحث الفقهاء مسألة الفلوس [وهي مشابهة لمسألة النّقود الورقية]، إذا أقرضت ثم تغيرت قيمتها، **فهل يكون سداد القرض بمثله أو بقيمته؟.**

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الفرع الأول– أداء المثل:

ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على المدين أداء النقد نفسه المحدد في العقد، ومثله دون زيادة أو نقصان، لأن الزيادة على المثل أو النقصان منه، ربا لا يجوز شرعا[31].

الفرع الثاني– أداء القيمة:

ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، إلى أنه يجب رد قيمة النّقود التي طرأ عليها التغيير من غلاء أو رخص يوم ثبوت الدين في الذمة[32]، فعند أبي يوسف في عقد البيع تجب القيمة يوم انعقاده، [يوم البيع]، وفي القرض تجب القيمة يوم قبضه، وعند محمد بن الحسن تجب قيمته يوم الكساد[33]، وهو يوم تغيّر العملة، وذلك لتحقيق مصالح الناس، ولأن القول برد المثل يؤدي إلى امتناع الناس من إقراض الفلوس خشية نقصان قيمتها قبل الوفاء[34].

الفرع الثالث– التفريق بين التغيّر الفاحش واليسير:

ذهب المالكية في قول آخر إلى أنه يفرّق بين ما إذا كان تغيّر الفلوس يسيرا أو فاحشا، فإن كان يسيرا رد المقترض المثل، وإن كان فاحشا رد القيمة لتضرر المقرض بالتغيّر الفاحش دون اليسير[35].

والراجح ما ذهب إليه المالكية من أنه يفرّق بين التغيّر اليسير والفاحش، لأنه يحقق مصالح الناس، ويدرأ عنهم المضار والمفاسد، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[36].

وذكر العلامة الزرقاني في شرحه على مختصر خليل أن "العرْض ينقسم إلى مثلي ومقوّم، فالمثلى يلزم فيه المثل، والمقوم يلزم فيه القيمة"، ثم تساءل في شأن المال المقوّم كيف يقضى فقال: "وانظر لو قضاه بما تجدّد التعامل به هل يجوز أم لا، لكونه صار سلفًا بزيادة؟ **وقد أفتى بعض شيوخنا بالجواز**[37].

المبحث الثالث: تغيّر قيمة النّقود الورقية:

لقد عرّف الفقهاء النقد من خلال ذكر وظائفه الأساسية فقالوا : (إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات، ووسيط بين السلع وحاكم عليها، وإنه من مَلَكَهُ فكأنما ملك كل شيء، حيث يتوسل من خلاله إلى سائر الأشياء، وإن نسبته إلى سائر الأموال نسبة واحدة وإنه بمثابة المرآة التي ترى من خلالها الأشياء)[38]، وقد شرح ذلك الإمام الغزالي شرحا وافيا[39]، كما تناوله ابن تيمية فقال:(فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)[40]، وقد عرفه علماء الاقتصاد الحديث بما يقرب مما ذكرناه فقالوا: (النقد هو ما يستخدم وسيطًا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزونا للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون).

المطلب الأول: أسباب تغيّر قيمة الأوراق النقدية:

يمكن توضيح أهم أسباب تغيّر قيمة العملة، في الفكر الاقتصادي والفقه الإسلامي فيما يلي:

الفرع الأول: كمية النّقود: تعتبر الزيادة في حجم الكتلة النقدية، العامل الأساسي في انخفاض قيمتها الحقيقية، حيث إن الإفراط في إصدار النقد دون مراعاة ما يقابله من السلع والخدمات، يؤدي إلى مشكلة التضخم النقدي.

ويرتبط إصدار النقد بكمية الذهب والعملات الأجنبية لدى البنك المركزي، ففي حالة تصدير السلع والخدمات، يقوم البنك المركزي بإصدار ما يقابلها من العملة الوطنية، لأنه يكون قد جلب كمية من العملة الصعبة إلى البلد، وبالتالي يكون التصدير قد ساهم في إصدار عملة وطنية جديدة.

ويحدث العكس في عملية الاستيراد للسلع والخدمات، حيث يجب على المستورد أن يوفي بديونه بالعملة الصعبة، فيتقدم بأمواله الوطنية ليتمّ تحويلها إلى العملة الصعبة على مستوى البنك، ثم تحوّل إلى الخارج (الدائن)، فيكون الاستيراد بذلك قد ساهم في تقليص حجم الكتلة النقدية.

وأمام قلة السيولة النقدية، تلجأ الدول إلى طبع النّقود، دون وجود تناسب بينها وبين السلع والخدمات المتوفرة في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة العملة، وضياع حقوق الأفراد.

وقد أشار إلى ذلك، الإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت: 204هـ، 819م)، حيث قال: "يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، للحديث الصحيح: "من غشنا فليس منّا"[41]، لأن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب..."[42]، وضرب النّقود المغشوشة هو إحدى الوسائل لزيادة كمية النّقود في الماضي، وهو شبيه بحالة طبع النّقود في العصر الحاضر.

وهذا ما انتهى إليه "ريكاردو" (ت.1823م) صاحب **النظرية الكمية** في الفكر الاقتصادي الغربي، بأن الوحدة النقدية تتغيّر تغيّرا عكسيا مع قيمتها، أي أن مضاعفة الكتلة النقدية لن يؤدي إلا إلى ارتفاع الأسعار، والعكس صحيح[43].

الفرع الثاني: التعامل الرّبوي:

والذي هو عبارة عن زيادة في النّقود بدون عمل مثمر، فالنّقود في ظل التّعامل الربوي تلد نقودا بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة هي زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيرا الزيادة في عرض السلع والخدمات.

إن الاعتماد على الربا كوسيلة للتمويل، كما يحدث في القروض البنكية الربوية، يحدث أضرارا بالغة على اقتصاديات الأسواق، حيث يرفع من تكلفة السلع والخدمات، مما يؤدي إلى عرضها على المستهلك بأسعار مرتفعة، وكلما ارتفعت الأسعار انخفضت قيمة العملة، وذهب كينز(John Maynard Keynes) صاحب النظرية الكينزية إلى أن سعر الفائدة يتّجه اتجاها عكسيا مع كمية النّقود المتداولة، وهو الذي دعا إلى خفض معدل الفائدة إلى أدنى مستوى بحيث يرتفع حجم الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل، لكن دون الانخفاض المبالغ فيه، الذي يحمل الأفراد على الاحتفاظ بالنّقود بدلا من إنفاقها، عندما يصل سعر الفائدة إلى حده الأدنى، وهو ما يعرف بـ: **مصيدة السيولة النقدية** عند كينز[44].

الفرع الثالث: الاحتكار:

ويقصد بالاحتكار: احتباس شخص ما أو جهة ما، لسلعة ما، انتظارا لوقت الغلاء بها. ويمكن أن يكون الاحتكار في السلع المنتجة، كما يمكن أن يكون في النشاط الاقتصادي، ففي الحالة الأولى يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل نفس مقدار الطلب، مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وبالتالي انخفاض قيمة العملة، أما في الحالة الثانية- احتكار النشاط الاقتصادي- تقوم الجهة المحتكرة بالسيطرة على إنتاج سلع معينة، والقضاء على المنافسين لها، مما يسمح لها بالتحكم في السعر، وتحقيق أقصى ربح ممكن، كما يمكن لمحتكر النشاط الاقتصادي أن يتحكم في كميات الإنتاج عند الحد الذي يحقق له الأرباح، وهذا بخلاف وضع المنافسة[45].

ومن هذا القبيل أوجب المالكية **شركة الجبر** رفقا بأهل السوق (المستهلكون)، ومعناها كما ذكر الإمام الخرشي المالكي: أن من اشترى سلعة من سوقها طعاما أو غيرَه للتجارة، والحال أن غيره من تجار تلك السلعة حاضر لشرائها وهو ساكت لم يتكلم، ... وأراد الدخول في تلك السلعة، فإنه يجاب إلى ذلك، فإن أبى المشتري أن يشرك غيرَه فيها، فإنه يوضع في السجن حتى يفعل، رفقا بأهل السوق، ...وأما إذا اشترى شيئا لأجل أن يسافر به ولو كان للتجارة، أو اشتراه لأجل القِنْيَة[46] فإنه لا شركة لأحد معه، ويصدّق في ذلك بيمينه إلا أن يظهر كذبه[47]، ويلاحظ أن الجبر على الاشتراك في السلع، كان لأجل منع الانفراد بها واحتكارها، وبالتالي إغلاء سعرها على أهل السوق والإضرار بهم.

ولقد ورد النهي عن الاحتكار في كثير من الأحاديث النبوية، منها ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من احتكر حُكْرَةً يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ"[48]، وفي رواية الحاكم:" فقد برئت منه ذمة الله"[49].

الفرع الرابع: الاكتناز: ويقصد بالاكتناز؛ الاحتفاظ بالمدخرات في صورة الأرصدة نقدية عاطلة عن النشاط الاقتصادي.

ومن الآثار السلبية لعملية الاكتناز، تقليص حجم الاستثمار، مما يؤدي إلى خفض معدلات الإنتاج، وتقليص مداخيل الأفراد، فيؤدي ذلك إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع والخدمات، فترتفع بذلك الأسعار، وتنخفض تبعا لها القيمة الحقيقية للعملة.

والاكتناز يؤدي إلى تحويل النّقود عن وظيفتها الحقيقية كوسيط للمبادلات ومقياس للقيم إلى اقتنائها لذاتها، طمعا في ارتفاع قوتها الشرائية، مما يؤدي إلى سحب كميات هائلة عن النشاط الاقتصادي وتعطيلها عن الإنتاج، فيحدث بذلك اختلال في الإنفاق والدخل، وهذا ما يؤدي إلى الكساد الاقتصادي.

ولقد وضع علماء الاقتصاد ثلاثة معايير أساسية لمعرفة تغيّر العملة، وهي:

1- معيار الجملة: أي الرقم القياسي لأسعار السلع التي تباع بالجملة بين فترتين زمنيتين مختلفتين، وهذا المعيار يضبط التغيرات الذاتية للنقود في معاملات الجملة، ولا يمكنه ضبط التغيرات الشرائية للنقود التي تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع[50].

2- معيار نفقات المعيشة: وهو الأكثر تناسبا لمعرفة تغير قيمة العملة عند فقد القدرة الشرائية لها، لأنها تعبّر عن السلع والخدمات التي تهم كل فرد في المجتمع، حيث يمكن تقسيم السلع والخدمات إلى ثلاث مجموعات هي: - السلع الضرورية: التي تتوقف عليه حياة الإنسان، - السلع الحاجية: التي يحتاجها الإنسان من أجل التوسعة ورفع الحرج، - السلع التحسينية(الكماليات) وهي السلع التي تدخل في إطار الرفاهية المباحة شرعا[51].

3- معيار العمل: وهو يعبّر عن التغيرات التي تحدث في معدل الأجر المدفوع عن يوم من العمل، ولابد أن نفرّق بين الأجور النقدية التي يتقاضاها العامل مقابل ما يؤديه من العمل، والأجور الحقيقية التي تلبي الحاجيات المعيشية والتي تعبّر عن القوة الشرائية للنقود[52].

المطلب الثاني: حكم تغيّر قيمة النّقود الورقية:

لقد نتج عن تغيرات قيمة النّقود الورقية مشكلة عويصة تتعلق بالأفراد والجماعات في أغلب الدول المعاصرة، تعرف بالتضخم، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد سنة، فإذا استدان شخص ألف ون سنة 2000م لشراء مستلزمات معينة، وأراد دفعها الآن، فإن قلنا يدفع المثل[ألف ون]، فإن في ذلك ظلم كبير على الدائن، وإن قلنا يدفع القيمة، فإن المدين لا يستطيع أن يفي بدينه لأن قيمة الدين قد ترتفع ارتفاعا فاحشا.

وإذا كان القرآن الكريم قد قرر بخصوص المرابين مبدأ { لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }، فكيف يرضى أن يُظلم الدائن ويُقتطع حقُه، في وقت يدعو فيه الرسول الكريم ﷺ إلى الإحسان في القضاء ويقرر: "إن خياركم أحسنكم قضاء"[53].

ولقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة واختلفوا في حكمها على النحو التالي:

الفرع الأول– القول بأداء القيمة:

ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم محمد سليمان الأشقر إلى أنه **يجب رد القيمة** عند تغيّر قيمة النّقود الورقية[54].

فقد جاء في بحثه: "إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع من الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، هو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة، وفي رأيي إن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما، قياس باطل، وبيان وجه البطلان يتبيّن واضحا إذا علمنا ما يبينه الاقتصاديون من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله– كما يقول علماء الحنفية ثمنا خلقة– ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنتين منها:

1. أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.
2. الذهب مخزن للقيم لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن مهترئ القاع يتسرب مخزونه باستمرار.
3. أنه أداة للتبادل.

ثم قال: وأقترح لحل هذه المشكلة أمرين:

1. أن ينظر في **ترك العمل بالقول أن الأوراق النقدية أجناس ربوية** قياسا على الذهب والفضة لانتفاء علة القياس فيها، ويصار إلى القول بأن النّقود الورقية كالفلوس عروض، لا مانع من التفاضل في تبادل المال منها بجنسه نقدا أو نساء، ولا مانع من شراء الذهب بشيء منها نقدا أو نسيئة. وهذا الحل، لا يحل مشكلة القروض، لأن القاعدة: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"، إلا أنه يمكن **التحوّل بدل القروض إلى البيع المؤجل**، فبدل أن يستقرض نقودا ورقية إلى سنة، يشتريها بما شاء من العرض أو النقد، ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة، بألف ومائتي دينار أردني.

2. أن يبقى حكم ربويتها [النّقود الورقية]، لما فيها من معنى الثمنية الذي تشبه به الذهب والفضة، ولكن **لتصحيح علة القياس ينبغي أن يُعدَّل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها**، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو إلى القرض ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية، مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهي التي تسمى "**نسبة التضخم**"، ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد[55].

الفرع الثاني– القول بأداء المثل:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا بشأن موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر: "أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النّقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئةً، كما يجري ذلك في النّقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النّقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها".

والذي لفت انتباهي في هذا القرار، هو امتناع بعض الأعضاء من التوقيع عليه، وامتناع البعض الآخر من الحضور، إما لسبب أو لغير سبب، فالرئيس: عبد الله بن حميد (غائب لمرضه)، حسنين مخلوف (لم يحضر)، اللواء محمود شيث خطاب (بدون توقيع)، محمد الشاذلي النيفر (متحفظ)، عبد القدوس الهاشمي (اعتذر)، مبروك العوادي (لم يحضر)، أبو الحسن الندوي (اعتذر) [56]، وهذا التحفظ والاعتذار ربما يوحي بعدم الموافقة على القرار، أو التوقف في المسألة – على أحسن تقدير– للحاجة إلى مزيد من البحث والتدقيق.

كما ذهب فريق من العلماء المعاصرين منهم علي السالوس، مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي عبد العزيز بن باز ومحمد بن عثيمين... إلى أنه **ينبغي أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته**، في حالة الغلاء والرخص، لا في حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها، لأن النّقود الورقية تأخذ أحكام النّقود الذهبية والفضية.

ومستندهم في ذلك، أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، لما ورد في السنة النبوية أنه قال ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة...**مثلا بمثل**، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[57]، وفي الحقيقة هذا الحديث خارج محل الخلاف، إذ لا خلاف في الأصناف المذكورة فيه، وإنما الخلاف في قياس الورق النقدي على النّقدين.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع [وفي سنن أبي داود بالبقيع]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير،؟ فقال: **لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**"[58].

فابن عمر رضي الله عنه كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع بيعا آجلا، وعند قبض الثمن الآجل، ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا الدراهم، وقد يجد من اشترى بالدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟ ولقد بيّن الرسول الكريم ﷺ أن العبرة في سعر الصرف يوم الأداء (**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها**)، ولقد أجاب ابن عمر رضي الله عنه بنفس الجواب لما سئل عن ثمن كراء أرض بالدنانير، وليس مع المكتري إلا الدراهم فقال: أعطوه بسعر السوق.

فهذه الأحاديث تدل على أن **الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها**، ويؤدى عند تعذر المثل، ما يقوم مقامه وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين[59].

الفرع الثالث– الترجيح:

لقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1988م إلى ترجيح القول الثاني، وهو الأداء بالمثل، حيث جاء في قراره: "العبرة في وفاء الديون بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

ورجّح الدكتور محي الدين القره داغي، التفريق بين التغيّر اليسير والتغيّر الفاحش، فمنع رد القيمة في الأول، وأجاز في الثاني، وهو قول للمالكية في الفلوس النحاسية –كما مرّ معنا من قبل– حيث قال:

"[ينبغي]ملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض، وقيمته عند التسليم، وهذا في نظري هو الرأي الذي يحقق العدل الذي أشار إليه النبي ﷺ ((قيمة عدل لا وكس ولا شطط)) [60]، وهذا هو الواقع الذي تعيشه نقودنا الورقية حيث يعترف كثير من الاقتصاديين بأنها لا تؤدى اليوم جميع وظائفها[61]

ويقول الدكتور محمد عثمان شبير: "والحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، وذلك لأن المقياس الذي تقاس به السلع والخدمات غير صحيح، ولا يتّصف بالثبات النسبي كما في النّقود الذهبية والفضية، وهو عرضة للتقلب والتغيّر، ويتأثر بالعوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النّقود الإلزامية وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية.

فلا بد من العودة إلى نظام الذهب النقدي كمقياس للسلع والخدمات، ...وهذا لا يعني ترك نظام الورق النقدي، وإنما يمكن استعماله في المبادلات الحاضرة، وأما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدي"[62].

المبحث الرابع: أثر تغير العملة على الحقوق والالتزامات في القانون الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة أخذ الفائدة على القرض، حيث فرق بين حالتين:

المطلب الأول: القرض بين الأفراد:

حيث إنه ألزم الأفراد بأن يمتنعوا من أخذ الفائدة على القرض، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 454من القانون المدني الجزائري بقولها: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"، ويفهم من ذلك أن هذه القاعدة ملزمة، وهي من قواعد النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها، وتبطل أمامها القاعدة العامة "العقد شريعة المتعاقدين".

المطلب الثاني: القرض بين الأفراد والمؤسسات المالية:

نص القانون المدني الجزائري على جواز أخذ الفائدة على القرض إذا كان بين الأفراد والمؤسسات المالية، أو بين المؤسسات المالية فيما بينها، وعلل ذلك بتشجيع الادخار وتشجيع النشاط الاقتصادي، حيث جاء في المادة 455 ق م: "يجوز لمؤسسات القرض **في حالة إيداع الأموال لديها** أن تمنح فائدة، يحدَّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية **لتشجيع الادخار**".

ونصت المادة 456: "يجوز لمؤسسات القرض **التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني** أن تأخذ فائدة، يحدَّد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

خاتمة:

يمكننا في ختام هذا البحث أن نسجل النتائج التالية:

1. أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تعلّق الأحكام الشرعية (خطابات الشارع) بالنّقدين من الذهب والفضة، كالزكاة وحرمة الربا تفاضلا ونسيئة، وضرورة جعلهما رأس مال في المضاربة.

2. استعمل الفقهاء القدامى مصطلح النّقود في معنى خاص جدا، يشمل الذهب والفضة، دون غيرهما من سائر الأموال الأخرى، فكلها عروض، تكون إما للقنية (الملك)، أو للتجارة،

3. ظهرت الفلوس النحاسية في زمن الفقهاء القدامى، ولم يلحقوها بالنّقدين من الذهب والفضة، رغم أنها أقرب إليهما من قرب العملة النقدية المعاصرة، فلم يروا فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ولم يروا فيها الربا، حيث أجازوا بيع فلس بفلسين تفاضلا ونسيئة،

4. تختلف العملة النقدية عن النّقدين من الذهب والفضة في أغلب الخصائص الطبيعية، فالثمنية في النّقدين خلقية لا تزول أبدا، أما العملة النقدية فثمنيتها اصطلاحية، وثقة الناس فيها إلزامية قانونية، فلو أمر البنك بإلغائها واستبدالها بنقد آخر، لأصبحت أوراقا تافهة لا معنى لها.

5. الذهب والفضة أثمان حقيقية تتمتّع بالثبات والاستقرار المطلق، فلا تفقد قدرها الشرائية بمرور الزمن، بخلاف العملة النقدية معرضة للكساد والانقطاع والانخفاض والارتفاع في فترة زمنية قصيرة.

6. أجمع العلماء المعاصرون على أن نقد كل بلد جنس بذاته ولذلك يجري فيه التفاضل فيها لو بيع بنقد بلد آخر وما ذلك إلا لرعاية القيمة والفارق بين النقدين المختلفين.

7. قضت المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية بضرورة مراعاة العدل والإنصاف، ورفع الضرر، فلا يمكن للجزئيات الفقهية أن تخالف تلك المبادئ أن تحيد عنها، وعليه؛ فلا يمكن التمسك بقياس النقود الورقية على الذهب والفضة، وإلحاق الضرر بأصحاب الحقوق (الدائنين)، وما دامت النقود الورقية غير منصوص عليها فلابد إذن من رعاية ما يحقق العدالة، ويرفع الحيف والضرر والضرار دون النظر إلى الشكل .

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، مادة: نقد، 425/3.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، مادة: نقد، 5/ 467.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: نقد، 3/ 425.

(4) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م، ص486.

(5) علي حيدر خواجه أفندي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م، 117/1.

(6) ينظر: صالح رضا حسن أبو فرحة، تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2005م، ص16، بتصرف

(7) المصنف: هو العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي(ت732هـ)، صاحب كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك.

(8) سكت المصنف عن النحاس، في معرض كلامه عن زكاة النّقدين، إذ لا زكاة في المعادن كلّها إلا إذا كانت عروضا للتجارة، ففيها ربع العشر.

(9) أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 370/1.

(10) الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 341/1.

(11) أبو بكر الكشناوي، مرجع سابق، 370/1.

(12) السكة: وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم، فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة. ينظر: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، تحقيق: خليل شحاتة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، 322/1.

(13) الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، 5/3.

(14) ينظر: صالح رضا حسن أبو فرحة، تغيّر قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2005م، ص21، بتصرف

(15) ينظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، ط6، 2007م، ص150، بتصرف

(16) ينظر: عمر عبد الله كامل، نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، ملتقى البحث العلمي، ص10، بتصرف

(17) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص10، بتصرف

(18) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1587، 1211/3.

(19) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم: 2177، 74/3، و رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم: 1584، 1208/3.

(20) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1584، 1211/3.

(21) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم: 1588، 1212/3.

(22) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص12، بتصرف

(23) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 91/4.

(24) ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، 323/1.

(25) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 91/4.

(26) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص15، بتصرف

(27) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص17، بتصرف

(28) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص17، بتصرف

(29) المصباح المنير، مادة فلس، ص 249.

(30) جواهر الإكليل، 16/2.

(31) انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ضمن مجموعة الرسائل 59/2، الزرقاني على مختصر خليل 60/5.

(32) يوم التعاقد ينظر إلى قيمتها،

(33) ينظر: محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النقود، تحقيق: حسام الدين عفانه، ط1، 2001، القدس، فلسطين، ص 79.

(34) تنبيه الرقود لابن عابدين، 59/2.

(35) حاشية الرهوني 120/5.

(36) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، 1078/4.

(37) ينظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، 108/5.

(38) انظر بداية المجتهد : 130/2 وإحياء علوم الدين :88/4 وإعلام الموقعين : 156/2.

(39) راجع إحياء علوم الدين :88/4-89.

(40) مجموع الفتاوى : 471/29-472.

(41) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم: 101، 99/1.

(42) ينظر: النووي، المجموع، 10/6.

(43) ينظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، السعودية، ط1، 1993م، ص87.

(44) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص31، بتصرف.

(45) ينظر: عمر عبد الله كامل، مرجع سابق، ص33، بتصرف.

(46) وما يشترى لإقراء الضيف وللعرس كما يشترى للقنية.

(47) ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 50/6.

(48) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، حديث رقم: 8617، 265/14.

(49) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم: 2166، 14/2.

(50) موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص74.

(51) موسى آدم عيسى، المرجع نفسه، ص75.

(52) موسى آدم عيسى، المرجع نفسه، ص77.

(53) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه مع الفتح 65/5-95 ومسلم في صحيحه 314/3وغيره

(54) محمد سليمان الأشقر، بحث النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة الفكر الإسلامي، عدد12، السنة 16.

(55) ينظر: عمر سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1998م، ص 290.

(56) ينظر: فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، دار الجيل الجديد، صنعاء، ط2، 2016، 768/2.

(57) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، حديث رقم: 1240، 533/3.

(58) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، حديث رقم: 6137، 52/6 .

(59) ينظر: علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د ر ط، 1998م، ص510.

(60) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم: 1501، 1287/3.

(61) علي محي الدين القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور: مجلة المسلم المعاصر، 9839/2.

(62) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م، ص 167 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

01- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م،

02- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1998م،

03- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 2004م

04- ابن عابدين الحنفي محمد الأمين بن عمر بن عبد العزيز، تنبيه الرقود على مسائل النّقود، ضمن مجموعة الرسائل

05- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م،

06- أبو العباس أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

07- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1995م.

08- الإمام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1994م

09- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م،

10- صالح رضا حسن أبو فرحة، تغيّر قيمة النّقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2005م،

11- صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.

12- عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م

13- علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د ر ط، 1998م.

14- علي حيدر خواجه أفندي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.

15- علي محي الدين القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور: مجلة المسلم المعاصر.

16- عمر سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 1998م

17- عمر عبد الله كامل، نحو اقتصاد فقهي حول النّقود والأسواق المالية، ملتقى البحث العلمي

18- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

19- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، دار الجيل الجديد، صنعاء، ط2، 2016
20- الكشناوي أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.
21- محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1978م.
22- محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تعيّر النّقود، تحقيق: حسام الدين عفانه القدس، فلسطين،، ط1، 2001،
23- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت
24- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1988م
25- محمد سليمان الأشقر بحث النّقود وتقلب قيمة العملة ، مجلة الفكر الإسلامي، عدد12، السنة 16.
26- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، 2007م.
27- موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دله البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم الدراسات والبحوث الشرعية، جدة، السعودية، ط1، 1993م